المطلب الثامن: الصلاة في المقابر([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقا حيث قال رحمه الله في شرح قوله :"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة([[2]](#footnote-3))":"والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي يدفن فيها الموتى, فلا تصح فيها, وظاهره سواء كان على قبر أو بين القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة, وسواء كانت القبور منبوشة أو غير منبوشة, وسواء فرش عليها شيء يقيه من النجاسة أو لم يفرش, وسواء كان قبر مؤمن أو كافر, وإلى ذلك ذهب أحمد والظاهرية, وهو الراجح عندي"([[3]](#footnote-4)).**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في المقبرة على قولين:

**القول الأول:** لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقا, وبه قال طوائف من السلف كعمر, وعلي, وأبي هريرة, وأنس, وابن عباس , ومن التابعين إبراهيم النخعي, وطاوس, وعمرو بن دينار, وغيرهم([[4]](#footnote-5)),وهو المذهب عند الحنابلة([[5]](#footnote-6)),وبه قال ابن حزم([[6]](#footnote-7)),وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** تصح الصلاة في المقبرة مع الكراهة, وهو قول الجمهور([[7]](#footnote-8)), من الحنفيّة([[8]](#footnote-9)), والمالكيّة([[9]](#footnote-10)), والشافعيّة([[10]](#footnote-11)), ورواية عند الحنابلة([[11]](#footnote-12)), وبه قال الثوري, والأوزاعي([[12]](#footnote-13)), وداود الظاهري([[13]](#footnote-14)).

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب,وذلك: أن قوله :"أعطيتُ خمسا لم يعطهن أحد قبلي, وذَكَرَ فيها"وجُعلتْ لي الأرضُ مسجدا وطهورا, فأينما أدركتني الصلاة صليت([[14]](#footnote-15))" يقتضي صحة الصلاة في كل مكان, وقوله عليه الصلاة والسلام:"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم, ولا تتخذوها قبورا"([[15]](#footnote-16)), وقوله :"الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام"([[16]](#footnote-17)) يدل على أن الصلاة فيها لا تجوز ولا تصح ([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ قال:"الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث نص في أن المقبرة لا يُصلَّى فيها حيث أنَّ النبي استثني المقبرة من عموم قوله:"الأرض كلها مسجد" فخصه بالنهي عن سائر الأرض, والخاص مقدم على العام, فثبت أن الصلاة فيها لا تصح([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ قال:"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم, ولا تتخذوها قبورا"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** في قوله :"لا تتخذوها قبورا" دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله:"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم" حثٌّ على الصلوات في البيوت, وقوله :"ولا تجعلوها قبورا" يدل على أن الصلاة غير جائز في المقبرة([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك أنَّ النبي نهى عن الصلاة بين القبور([[22]](#footnote-23))**.**

**وجه الدلالة:** نهى النبي عن الصلاة في المقبرة, وظاهر النهي التحريم والفساد.

**الدليل الرابع**: عن عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة, وأمّ سلمة, ذكرتا للنبي كنيسة([[23]](#footnote-24)) رأينها بالحبشة([[24]](#footnote-25)) فيها تصاوير, فقال رسول الله :"إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجداً, وصوّروا فيه تلك الصّور, أولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الخامس:** عن عائشة, وابن عبّاس, قالا:"لما نَزَل برسول الله طَفِقَ يطرح خميصة([[26]](#footnote-27)) له على وجهه,فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه, فقال وهو كذلك:"لعنة الله على اليهود والنصارى, اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذّر مثل ما صنعوا"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل السادس**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"قاتل الله اليهود والنصارى, اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل السابع:** عن جندب بن عبد الله البجلي ([[29]](#footnote-30)) قال: سمعت النبيّ قبل أن يموت بخمسٍ:"إنّي أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل, فإنّ الله تعالى قد اتخذني خليلاً, كما اتخذ إبراهيم خليلاً, ولو كنت متخذاً من أمّتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً, ألا! وإنّ مَن كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد,ألا! فلا تتّخذوا القبور مساجد, فإنّي أنهاكم عن ذلك"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الأحاديث:** هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة مطلقا؛ للنهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن كل موضع صُلى عليه يطلق عليه اسم مسجد, ثم اللعن الوارد في هذه الأحاديث يدلّ على التحريم؛ لأنّ النبي لا يلعن إلاّ على فعل حرام شديد الحرمة([[31]](#footnote-32)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة من وجهين**:**

**الأول:** أن النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لمعني الصلاة, لأن الذي باشر بالصلاة طاهر بل النهي لأمر أخر, وهو التشبه باليهود والنصارى, فلا يمنع جوازها([[32]](#footnote-33))**.**

**الثاني:** أن هذه الأحاديث محمولة على الكراهة([[33]](#footnote-34))؛ لأنّ علّة التحريم كون القبور مدفن النجاسة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله :أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نُصرتُ بالرُعب مسيرةَ شَهرٍ, وجُعلتْ لي الأرض مسجدا وطهورا, وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل, وأحِلِّتْ لي الغنائم, وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة, وبعثت إلى الناس كافة, وأعطيت الشفاعة"([[35]](#footnote-36))**.**

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدلّ على أنّ الصلاة في كل موضع طاهر جائزة وصحيحة, فَيُجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على منع الصلاة في المقبر فيُحمل هذا على الجواز, وأحاديث المنع على الكراهة([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثالث**: عن ثابت البناني([[37]](#footnote-38)) عن أنس بن مالك قال: رآني عمر بن خطاب وأنا أصلى عند قبر, فجعل يقول: القبر, قال: فحسبته, يقول: القمر, قال: فجعلتُ أرفع رأسي إلى السماء فأنظرُ, فقال: إنما أقول: القبرُ, لَا تُصَلِّ إليه, قال ثابت: فكان أنس بن مـالك يأخذ

بيدي إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أن الصلاة تجوز في المقبرة مع الكراهة([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الرابع:** المقبرة موضع طاهر, فجازت الصلاة فيها كسائر المواضع, وتكره الصلاة فيها؛ لأجل النجاسة([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الخامس**: لأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلى وفي يده خاتم من ذهب([[41]](#footnote-42)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي**:**

1. لقوة أدلة هذا القول وصراحة دلالتها على المسألة.

**قال الشيخ محمد الريسوني المغربي رحمه الله تعالى:**"إن قضية الصلاة في المقبرة قال فيها الشرع حكمه بصراحة, ولم يَعُد هناك شك في ذلك, ومن تشكك في هذا فقد تشكك في الوحي, وإن النهي الصارم, والتحذير الكبير والواردين في هذا الموضوع لَيُبَيِّنَانِ غثاثة هذا العمل في حكم الشرع,وحسب أنه قد ورد فيه أربعة عشرحديثا صحيحا تولت كتب السنة روايتها في مقدمتها البخاري ومسلم"([[42]](#footnote-43))**.**

1. ثم في هذا القول سدٌّ للذّريعة حتّى لا تُعظّم هذه القبور, وتُعبد بعد ذلك, وهذا مطلب شرعي لاسيما وقد ورد فيه نص.

**وأما حمل أصحاب** القول الثاني أحاديث النهي على الكراهة فخلاف الأصل؛ إذ أصل النهي التحريم.

**قال الشوكاني**:"وأحاديث النهي المتواترة ... لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له, وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه, فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر, وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة"([[43]](#footnote-44)).

**وأما استدلالهم** بعموم حديث جابر على إباحة الصلاة في المقبرة.

**فيجاب عنه:** بأنه عام, وأحاديث المنع خاص, والخاص مقدم على العام([[44]](#footnote-45))**.**

**وأما استدلالهم** بحديث ثابت على جواز الصلاة مع الكراهة في المقبرة, فلايساعدهم الحديث على ذلك؛ لأن أنسا قام ليصلى وما كان يعرف أن هناك قبرا كما في رواية البيهقي" وبين يدي قبر ولا أشعر به([[45]](#footnote-46))", ثم أن عمر قال لأنس:"لا تُصَلِّ إليه" بصيغة النهي, والأصل في النهي التحريم,كما سبق, ثم لو جازت الصلاة لما كان أنس يأخذ بيد ثابت ويتجنب منطقة القبور, فدل ذلك على أن الصلاة في المقبرة لا تجوز ولا تصح.

**وأما قولهم:** إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لنجاستها, فهذا تحكم, وقول بلا دليل لورود اللعن في حقّ من اتّخذ قبور الأنبياء مساجد, ومعلوم أنّ قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة. والصحيح أنّ علّة النهي هي سدّ الذريعة, لأنّهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور([[46]](#footnote-47)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى**:"وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم, وهؤلاء قد يُفَرِّقون بين المقبرة الجديدة والقديمة, وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون, والتعليل بهذا ليس مذكورا في الحديث, ولم يدل عليه الحديث لا نصا ولا ظاهرا, وإنما هي علة ظنوها, والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. وقال:"إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير"([[47]](#footnote-48)).وقال:"إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد"([[48]](#footnote-49)) ونهى عن الصلاة إليها, ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة فمقابر الأنبياء لا تنتن بل الأنبياء لا يبلون, وتراب قبورهم طاهر"([[49]](#footnote-50)).

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع, وهي التي أوقعت كثيرا من الأمم إمَّا في الشرك الأكبر, أو فيما دونه من الشرك الأصغر([[50]](#footnote-51)).

**وأما قولهم** بأنه موضع طاهر, أو بأن النهي لا يتعلق لمعني بالصلاة, فكل ذلك قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الصريح في منع الصلاة في المقبرة. والله أعلم.

1. () المَقَابِرُ: جمع مَقْبَُِرَة بتثليث الباء وهو موضع دفن الموتى. وقال الجوهري:المقبرة "بضم الباء وفتحها" وقد جاء في الشعر:المَقْبَر, وأنشد: لكل أناس مَقْبَرٌ بفنائهم ... فهم ينقصون والقبور تزيد. ينظر:[النهاية لابن الأثير4/4, والمصباح المنير2/667, والمطلع على أبو المقنع ص83]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخريجه في ص (710). [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح 2/449. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر أقوالهم في: المحلّى4/31, والشرح الكبير مع المقنع3/296, وعمدة القاري4/255, ونيل الأوطار2/490. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الكافي1/238, والمغني2/ 468, والمحرر في الفقه1/49, والشرح الكبير مع المقنع3/296, وشرح العمدة لابن تيمية2/434, والفروع2/105, والإنصاف مع المقنع3/296, وكشاف القناع1/274. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المحلّى4/27. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: عمدة القاري4/255. [↑](#footnote-ref-8)
8. () عند الحنفية تصح الصلاة في المقبرة مع الكراهة إذا كان المكان طاهرا فإن كان نجسا فلا تصح الصلاة لانعدام الشرط وهو طهارة المكان.ينظر:[المبسوط للسرخسي1/206, وبدائع الصنائع 1/ 372, ومختصر اختلاف العلماء1/302,والاختيار لتعليل المختار1/97, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص356, وحاشية ابن عابدين2/42, والفتاوى الهندية1/70, والهدية العلائية ص91]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال كما قال الحطاب, الأول: تجوز الصلاة فيها مطلقا إذا أمن من أجزاء الموتى وهو المشهور, والثاني: تكره الصلاة فيها مطلقا, والثالث: تكره بالمقبرة الجديدة ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا إن بسط طاهرا عليها, وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل. وقيل لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة, وقيل تكره بمقابر المشركين وتجوز بمقابر المسلمين. ينظر:[المدونة الكبرى1/148,وعيون المجالس1/440,والإشراف1/285, وبداية المجتهد ص754, والذخيرة2/96, وجامع الأمهات ص84ـ85, والتاج والإكليل2/64, ومواهب الجليل2/64]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () للشافعية في هذه المسألة تفصيل وهو: أن المقبرة لها ثلاثة أقسام: الأول: المقبرة المنبوشة, فلا تصح الصلاة فيها؛لأنها قد اختلط بتربتها صديد الموتى ولحومهم فكانت نجسة فتبطل الصلاة لانعدام الشرط وهو طهارة المكان. والثاني: المقبرة الغير المنبوشة فالصلاة فيها تصح مع الكراهة, والثالث: المقبرة المشكوكة في نبشها ففيها قولان: الأول: تصح الصلاة مع الكراهة وهو الأصح, والثاني: لا تصح الصلاة.ينظر:[الأم2/207, والحاوي الكبير2/254,والمهذب1/122, وبحر المذهب2/344 والبيان2/109 -110, والعزيز شرح الوجيز2/19-20, وروضة الطالبين1/384, والمجموع 3/164, وأسنى المطالب1/174]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المغني2/468, والشرح الكبير مع المقنع3/296, وشرح العمدة لابن تيمية2/434. والإنصاف مع المقنع3/296. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر قولهما في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي1/302. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: بحر المذهب2/344. [↑](#footnote-ref-14)
14. () تقدم تخريجه في ص (541-542). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر1/157, برقم422, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين, باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ص307, برقم777. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة1/236, برقم 492, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء أنّ الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام, 1/350, برقم317, وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات, باب المواضع التي تكره فيها الصلاة, ص246,برقم745, وأحمد18/308, وابن خزيمة في صحيحه2/7, , والحاكم1/251, والدارمي في سننه2/874, برقم1430, وابن حبان في صحيحه6/92, والحديث اختلف العلماء في درجته فضعفه الترمذي بالاضطراب كما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام1/321, وقال ابن حجر في التلخيص1/501:"وقال الدارقطني في العلل:"المرسل المحفوظ",... ورجّح البيهقي أيضاً المرسل".وصححه الحاكم فقال:"الحديث على شرط الشيخين", ووافقه الذهبيّ, وصححه ابن حزم في المحلى4/29-30, وشيخ الإسلام في شرح العمدة2/425, وصحّحه الألباني لوروده من طريق آخر سالم من القدح في إرواء الغليل1/320, برقم287, وفي صحيح سنن أبي داود2/394. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: بداية المجتهد ص756.تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (710). [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر:المغني 2/469, والشرح الكبير مع المقنع 3/297, وسبل السلام1/227-228 , ونيل الأوطار2/490. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (710). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر:الأوسط لابن المنذر2/183, ومعالم السنن1/147, وفتح الباري لابن رجب3/232, وفتح الباري لابن حجر1/684, ونيل الأوطار2/492,وأضواء البيان3/206,ومرعاة المفاتيح2/449. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه ابن حبان في صحيحه6/93, وأبو يعلى في مسنده5/175, برقم2788, والبزار في مسنده 13/112, برقم6487, وابن أبي شيبة في مصنفه5/191, برقم7666.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/144:"رواه البزار ورجاله رجال الصحيح". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/1154,برقم6834. [↑](#footnote-ref-23)
23. () الْكَنِيسَةُ: مَوْضِعُ صَلَاةِ الْيَهُودِ وَجَمْعُهَا الْكَنَائِسُ وهو معربة أصلها كُنِشْتْ. ينظر.[ لسان العرب 7/741, وطلبة الطبلة ص191]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () الحبشة: مملكة النجاشي التي هاجر إليها المسلمون الأوائل قبل الهجرة إلى المدينة, وهي بلاد واسعة مقابل بلاد اليمن على الساحل وبينهما البحر. هكذا كان في القديم. أمّا في العصر الحاضر: فتعدّ الحبشة دولة قائمة, معروفة بين الدول الإفريقيّة, وتسمّى (أثيوبيّة) وعاصمتها أديس أبابا. ينظر: [معجم المعالم الجغرافية للحربي ص91, والمعالم الأثيرة ص96]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب هل تنبش قبور المشركين, 1/155,برقم427, ومسلم في كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور... ص213, برقم 528. وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-26)
26. () الخَميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم, وقيل:لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة, وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص.ينظر:[كتاب العين4/191,ولسان العرب3/223, والنهاية لابن الأثير2/81]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب بدون باب1/157,برقم435, ومسلم في كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور..ص214, برقم531. [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب بدون ترجمة الباب1/158, برقم437, ومسلم في كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور...ص214, برقم530. [↑](#footnote-ref-29)
29. ()هو جندب بن عبد الله بن سفيان أبو عبد الله البجلي العلقي له صحبة ليست بالقديمة سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير, روى عنه الحسن، ومحمد بن سيرين وغيرهما. ينظر/[أسد الغابة1/566, والإصابة1/260]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد, باب النهي عن بناء المساجد على القبور..., ص214, برقم532. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام بن تيمية2/425, وأضواء البيان3/206. [↑](#footnote-ref-32)
32. ()ينظر: المبسوط للسرخسي1/206, وبدائع الصنائع1/372, والمجموع للنووي3/164. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: البيان للعمراني2/109, وبدائع الصنائع1/372, والعزيز شرح الوجيز2/19-20, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص356. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المهذّب1/122, والبيان2/109, وبدائع الصانع1/372, وأسنى المطالب1/174. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (541-542). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: معالم السنن1/148, والكافي لابن عبد البر ص66, وبداية المجتهدص761.ت. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هو ثابت بن أسلم أبو محمد البناني البصري الإمام الحجة القدوة كان عابدا وقارئا للقرآن, روى عن ابن الزبير, وأنس بن مالك وغيرهما, وعنه شعبة, وحماد بن سلمة وغيرهما توفي سنة123هـ. ينظر:[صفوة الصفوة3/260, و تذكرة الحفاظ1/125]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية1/155 تعليقا بصيغة الجزم, ووصله عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة, باب الصلاة على القبور1/404, برقم1581, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب صلاة التطوع والإمامة, باب ما تكره الصلاة إليه وفيه5/189, برقم7657. والبيهقي في السنن الكبرى3/76,وأشار ابن حجر إلى صحته في الفتح 1/679, وقال الألباني:"رواه أبو الحسن الدينوري في"جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق3/1) بإسناد صحيح".ينظر:[تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص35]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/206, وبدائع الصنائع1/372. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/285, والبيان للعمراني2/111, والمغني2/468. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجي1/384. [↑](#footnote-ref-42)
42. () كل بدعة ضلالة لمحمد الريسوني المتوفي1421هـ ص171-172. [↑](#footnote-ref-43)
43. ()نيل الأوطار2/491. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: المغني2/469, والمفهم للقرطبي2/118. [↑](#footnote-ref-45)
45. () السنن الكبرى للبيهقي3/76, برقم4277. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: أضواء البيان3/206-207. [↑](#footnote-ref-47)
47. () تقدم تخريجه في ص (711). [↑](#footnote-ref-48)
48. () تقدم تخريجه في ص (712). [↑](#footnote-ref-49)
49. () مجموع فتاوى ابن تيمية27/159-160. [↑](#footnote-ref-50)
50. ()ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم2/190. [↑](#footnote-ref-51)